اذا قال للضامن ابرأتك من الضمان لم يبرأ الاصيل وان قال له ابرأتك
من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرأ ايضا والا برأ ايضا بخلاف ن
حل اي ما لو حل الاجل في حقه بموته كما قاله الشهاب بن قاسم ومقتضاه انه
اذا مات الاصيل حل على الضامن وهو كذلك كما في حواشي الزيادي
بخلاف عكسه له اي للضامن وهو متعلق باذنه اما لو اخذ
من سهم الغارمين اي وعلى جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين
او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذن ومعلوم ان الكلام الان
في الاذن فيتقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما ذكره المصنف ان
اربع صور الاولى ان ياذن له في الضمان والقضاء الثانية ان ينتفي الاذن
الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له في الا
داء فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة
لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة
يضمن بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سواء ادى بالاذن
او بغيره وان ضمن بغير الاذن فلا رجوع مطلقا اي سواء ادى بغير الاذن
ايضا او بالاذن فتامل نعم لو ادى اي في هذه الصورة الاخيرة
وحيث ثبت الرجوع بان اذن في الضمان والاداء او في الضمان ن
فقط او بغير اذن في الضمان دون الاداء بشرط الرجوع لتعلقها اي
اي المصالحة وتسليم اي وضمان تسليم الخ وعبارة الروض وشرحه
ولا يصح ضمان تسليم الموهوب للمتهب قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم ولم يبق لمن اي المرتهن الا درك المبيع بجر درك
بدلا مما لم يجب ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الراء التبعة اي
المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله
ابن حجر وعبارة ابن قاسم والدرك بفتح الدال وفتح الراء واو
واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهري
ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما

يعني

يعني الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا
بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به
وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان
يقبض المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ اجيب الخ لا حاجة
للجواب مع الاستثناء لان المستثنى لا يرد نقضا اسم ولا يصح ضمان قبض
المضمون هذا محترز قوله انما بعد قبض ما يضمن لم يرجع ظاهره
صحة صلحه على الخمر وعبارة الروض بخلاف ما حيث قال ولو ضمن لذمي
لذمي عن مسلم دينا فصالحه صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتي ان اداء
الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو
متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهى فعلم ان الخلاف
عليه اه ونقل المرحومي وافره لتعلقها اي المصالحة وحوالة
الضامن الخ ومثله عكسه وهو الحوالة على الضامن من المستحق للدين
كان له مطالبة كل اي لان في قولهما ضمنا مالك على زيد ليس معناه
انه يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه فلو اداها احدهما هل لغرمه
رفيقه نصفها الظاهر لا قال المتولي واعتمد الرملي في شرحه خلاف
ذلك فراجعه كذا بخط بعض المدرسين وبؤيده قول ابن قاسم على
المنهج فرع ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا لنصفه كما لو كان رهنا
عليه فيكون كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد والقول بان
كلا ضامن للجميع كمسئلة الرهن ضعيف م ر ثم رأيت انه بخط المدابغي
على قوله قال المتولي هو احد وجهين الراجح عند الرملي خلافه فيطالب
كل منهما بالنصف فقط لانه اليقين ويشغل كل واحد بما لا يشك
فيه المهم الا ان قال كل منهما ضمنت لك الالف انتهى
فصل في الكفالة
كفالة الوجه لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)